وفى المبتدا لاسحاق بن بشران ذكر وقع فى زمن ذى القرنين من بعض
قضاته قال فى الفتح وصنيع البخارى يقتضى ترجيح ما وقع عند
وهب لكونه اورده فى ذكر بنى اسرائيل فقال الذى تحاكما اليه
الكما ولد بفتح الواو والمراد الجنس والمعنى لكل منكما ولد قال
احدهما وهو المشترى لى غلام وقال الآخر وهو البايع لى جارية
قال اى الحاكم انكحوا انما والشاهد ان الغلام الجارية واقضوا
انما ومن تستعينا به كالوكيل على انفسهما منه اى على الزوجين
من الذهب وتصدقا منه بانفسكما من غير واسطة ما فيه
من الفصل ومذهب الشافعية انه اذا باع ارضا لا يدخل فيها
ذهب مدفون فيها كالكنوز كبيع دار فيها امتعة بل هو باق على
ملك البايع وهذا الحديث اخرجه مسلم فى القضا وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثنى بالافراد
مالك هو ابن انس الاصبحى امام دار الهجرة عن محمد بن المنكدر بن
عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمى المدنى وعن ابى النضر بالضاد المعجمة
سالم بن ابى امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين التيمى المدنى
عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه انه سمعه يسال
اسامة بن زيد بضم الهمزة ابن حارثة ماذا سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى شان الطاعون وهو كما قال الجوهرى
على وزن فاعول من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه دالا
على الموت العام كالوباء فقال اسامة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الطاعون رجس بالجيم اى عذاب ارسل على طايفة
هم قوم فرعون من بنى اسرائيل لما كثر طغيانهم او قال عليه
الصلاة والسلام على من كان قبلكم شك الراوى فاذا سمعتم به

بارض فلا

بارض فلا تقدموا عليه بسكون القاف وفتح الدال واذا وقع
بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا اى لاجل الفرار منه
اى من الطاعون لانه اذا خرج الاصحاء وهلك المرضى فلا يبقى من
يقوم بامرهم وقيل غير ذلك مما سياتى ان شا الله تعالى فى موضعه
قال ابو النضر بالسند السابق لا يخرجكم الا فرارا منه فالنصب على الحال وكلمة
الا للايجاب لا للاستثنا حكاه النووى وبهذا التقدير يزول
الاشكال لان ظاهره المنع من الخروج لكل سبب لا للفرار وهو
ضد المراد وقال الكرمانى المراد منه الحصر يعنى الخروج المنهى
عنه هو الذى يجرد الفرار لا لغرض آخر فهو تفسير للمعلل المنهى
لا للنهى وقيل الزايدة غلطا من الراوى والصواب حذفها فيباح
لغرض آخر كالتجارة ونحوها وقد نقل ابن جرير الطبرى ان ابا
موسى الاشعرى كان يبعث بنيه الى الاعراب من الطاعون
وكان الاسود بن هلال ومسروق يفران منه وعن عمرو بن العاص
قال تفروا من هذا الرجز فى الشعاب والاودية ورؤس الجبال هل
يا تى هناك قول عمر يفرون من قدر الله الى قدر الله ام لا وهذا
الحديث اخرجه فى ترك الحيل ومسلم والنساى فى الطب والترمذى
فى الجنايز وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى قال حدثنا
داود بن ابى الفرات عمرو المنكدرى قال حدثنا عبد الله بن بريدة
بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب بالمهملتين قاضى مرو عن يحيى
ابن يعمر بفتح الميم قاضى مرو ايضا التابعى الجليل عن عايشة
رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرنى بالافراد

Copyright © King Saud University